



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ١١

متعلق بتعديل القرار رقم ١٣ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بتسنييد الموجودات)

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٥،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تم تعديل القرار رقم ١٣ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بتسنييد الموجودات) بحيث:

١. ألغي نص المادة الثانية من القرار المذكور واستبدل بالنص التالي:

"المادة الثانية: يعلّق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على إنشاء صندوق تسنييد على موجودات مؤلفة من أموال مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، على إلّتزام المنشئ بأحكام وشروط كل من القرارين التاليين:

- قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٤ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ المتعلق بالامنتال،
- قرار هيئة الأسواق المالية رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ المتعلق بالتدقيق الداخلي."

٢. أضيفت مادة ثالثة الى القرار المذكور التالي نصها:

"المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره."



ثانياً: ربطاً للقرار رقم ١٣ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بتسديد الموجودات) بعد أن تم تعديله وفقاً لما جاء أعلاه.

بيروت، في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٥  
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه